

No:

العدد:

DATE:

التاريخ:



بسم الله الرحمن الرحيم

بأسم الشعب

رقم القرار: ٤

تأريخ القرار: ١٩٩٧/٣/١٩

## «قرار»

استناداً لاحكام الفقرة « ٥١ » من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم « ١ » لسنة ١٩٩٢ وبناءً على  
معرضه وزير المالية والاقتصاد وبموافقة مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته  
المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٩ اصدار القانون الآتي:

### قانون موازنة اقليم كوردستان العراق

#### القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧

##### المادة الاولى:

- أ - يرصد للنفقات الجارية للمجلس الوطني لكوردستان العراق والوزارات وادارات الاقليم لعام  
١٩٩٧ مبالغ مجموعها ( ٢٢٨٤٧١٧٠٠٠ ر.دينار مع « ١٧٠ » ألف دولار أمريكي.  
ب - يرصد لموازنة الدوائر والشركات ذات التمويل الذاتي لعام ١٩٩٧ مبالغ مجموعها  
« ٥٤٩٠٧٦٨٠٠٠ » دينار.  
ج - يرصد لموازنة الخطة لعام ١٩٩٧ مبالغ مجموعها « ٦٨٤١٦٠٠٠٠ » دينار.

##### المادة الثانية:

تضمن ايرادات اقليم كوردستان العراق بمبالغ مجموعها ( ١٧٤٩٢٠١٧ ر.دينار لعام ١٩٩٧ .

##### المادة الثالثة:

تتولى وزارة المالية والاقتصاد لأقليم كوردستان العراق تمويل حسابات الوزارات والأدارات وفق  
الموارد المالية المتاحة.

**المادة الرابعة:**

لرئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق اجراء المناقلة ضمن الميزانية الخاصة بالمجلس.

**المادة الخامسة:**

يخول وزير المالية والاقتصاد صلاحية المناقلة بين اعتمادات الباب الواحد باستثناء فصل الرواتب حيث يجوز النقل اليه ولايجوز النقل منه.

**المادة السادسة:**

لوزير المالية والاقتصاد اجراء المناقلة بين اعتمادات ابواب الميزانية لأغراض توفير امكانيات الصرف للأدارات التي يتقرر فك ارتباطها من وزارة والحاقتها بوزارة أخرى.

**المادة السابعة:**

يخول وزير المالية والاقتصاد اضافة الاعتمادات الأجمالية المصدقة للميزانية لعام ١٩٩٧ بنسبة ١٪ من اجمالي الاعتمادات المصدقة للميزانية للأغراض التالية:  
١- اعتماد المبالغ اللازمة لميزانيات الادارات المستحدثة خلال العام المذكور اعلاه.  
٢- اضافة اعتمادات جديدة في ميزانيات الوزارات والادارات للحالات الطارئة والتي يقررها مجلس الوزراء.

**المادة الثامنة:**

تتولى وزارة المالية والاقتصاد اعداد مفردات ملاكات جميع الوزارات لأقليم كوردستان العراق للعام ١٩٩٧ والمصادقة عليها وعلى ضوء كلف الرواتب المصدقة في الميزانية.

**المادة التاسعة:**


على وزير المالية والاقتصاد اصدار التعليمات اللازمة لتحديد صلاحيات الصرف للادارات الحكومية خلال فترة لا تتجاوز اسبوعين من تأريخ اصدار هذا القانون.

**المادة العاشرة:**

لوزير المالية والاقتصاد اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

**المادة الحادية عشرة:**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً اعتباراً من ١٩٩٧/١/١.

  
جوهـر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق